

## الفروع وتصحيح الفروع

بالأصل لقول عبداً بن زيد شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً متفق عليه وإن لم يعرف له أصل فإن علم أن فيه حراماً وحلالاً كمن في ماله هذا وهذا فقلل بالتحريم قطع به شرف الإسلام

عبد الوهاب بن أبي الفرج في كتابه المنتخب ذكره قبيل باب الصيد وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الأموال لأخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه